تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الرديّف

تصرف 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية الرديّف

أُحدثت بلدية الرديف بمقتضى الأمر عدد 212 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/09/12 وتبلغ مساحتها 1159 هكتار[1] ويبلغ عدد سكانها 26976 نسمة وذلك حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 المنجز من قبل المعهد الوطني للإحصاء. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 2017/07/18 وأجابت البلدية على الاستبيان[2] الموجه لها بتاريخ 2017/09/12.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[3] علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 447.693,186 د.

[1] حسب المعطيات المقدمة من طرف البلدية.

[2] تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

[3] تم اعتماد منظومة أدب لتحليل النفقات.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.839.743,551 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 388.012,694 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ م.د	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	228.538,728	58,9
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	9.456,066	2,44
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	150.017,900	38,66
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0
المجمــوع	388.012,694	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ د	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	43.262,259	18,93
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2.499,840	1,09
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	98.794,129	43,23
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	83.348,000	36,47
المعاليم الأخرى	634,500	0,28
المجمــوع	228.538,728	100

واستأثرت المداخيل بعنوان الموجبات والرخص الإدارية بنسبة 38,66% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية حيث تم تحصيل 150.017,900 في سنة 2016. وتمثل المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو

التجارية أو المهنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تباعا نسبة 21,48 % و25,46 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 43.262,259 د و2.499,840 د أي ما يمثّل تباعا 11,5% و0,64 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 99.587,408د متأتية في جملتها من المعلوم على العقارات المبنية.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 935.514,949 د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.040.807,337 في سنة 2016. وتمّ خلال السنة آنفة الذكر استخلاص 45.762,099 أي ما نسبته 4,4 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 4,15 % و 0,24 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 2.451.730,857 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية".

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 22.834,000 د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري في حدود 19.434,000د ممثلة بذلك 49,45 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2016 إلى ما جملته 174.096.594 د، تمّ استخلاصها بنسبة 13.11%. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 550.843,000 د.

واستنادا إلى ما تم بسطه بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية نسبة 80,6% خلال سنة 2016 (بلغ هذا المؤشر بـ60% سنة 2015) متجاوزا الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (70%).

- **موارد العنوان الثاني**

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	530.047,643	76,76
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	160.490,000	23,24
جملة موارد العنوان الثاني	690.537,643	%100

وسجلت جملة مقابيض العنوان الثاني ارتفاعا بنسبة 250% خلال سنة 2016 مقارنة بالموارد التي تمّ تحصيلها خلال سنة 2015 حيث ارتفعت من 276.208,000 د إلى 690.537,643 د.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصصة للتنمية أساسا من المنح المسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك بنسبة حوالي 66,6 %.

2- **الرقابة على تحصيل الموارد البلدية**

<u>استخلاص المعاليم وإجراءات التّتبّع</u>

لوحظ أن بلدية الرديّف لم تحكم تقدير موارد العنوان الأوّل بالنسبة للسنة المالية 2016 حيث بلغت نسبة انجازها 82,94% .

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوان الأول من قبل البلدية خلال سنة 2016:

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	3.423,508,000	2.839.743,551	82,94
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	284.000,000	228.538,728	80,74
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	45.700,000	9.456,066	20,69
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	297.000,000	150.017,900	50,51
- مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	0	0	0
- مداخيل الملك البلدي	59.500,000	22.834,000	38,37
- المداخيل المالية الاعتيادية	2.737.308,000	2.428.896,857	88,73

وتم تسجيل ضعف في نسب استخلاص المعاليم العقارية كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات	الاستخلاصات	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	972.454,873	43.262,259	4,48	929.192,614

المعلوم على الأراضي غير المبنية	68.352,464	2.499,840	3,65	65.852,624

ومن جهة أخرى، ولغاية تحسين استغلال الطاقة الجبائية المتوفّرة عبر تحسين استخلاص الموارد، ربط الفصل 13 من مجلّة الجباية المحلية الحصول على عدد من الرخص والشهادات الإدارية التي يسلمها رئيس البلدية بالإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر بعنوان العقارات المبنية وسحب الفصل 34 من المجلّة نفسها هذا الإجراء على المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية. إلاّ أنّه تبين أنّ المصالح الفنية بالبلدية لا تتولى مطالبة المواطنين بالاستظهار بشهادة إبراء قبل تمكينهم من تراخيص البناء والربط بشبكات الماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي مما حال دون تدعيم موارد البلدية.

واتّضح خلال سنة 2016 عدم تبليغ أيّة اعلامات بالنسبة الفصول المثقلة البالغة 7222 فصلا بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و333 فصلا بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية، فضلا عن عدم تفعيل الإجراءات الجبرية المتاحة على غرار الاعتراضات والعقل وفقا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في 7 جانفي 2009 وتعليمات عمل عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015 مما يضاعف مخاطر سقوط الديون بالتقادم طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية.

اقتضى الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم، إلاّ أنّ القباضة لم تلتزم بذلك حيث لم تتول سنة 2016 تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعاليم المذكورة حسبما أظهره فحص عينة من 15 فصلا مثقلا تم خلاصها خلال سنة 2016.

وعلى صعيد آخر، يقتضي الإعداد الجيّد لتقديرات الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وحسن متابعة استخلاصها ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي. غير أنّ البلدية لم تتولّ إحصاء العقارات المستغلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتوظيف الحدّ الأدنى من المعلوم الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية. ويعود آخر جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمستوجب بعنوان المحلات التي تأوي الأنشطة الصناعية أو التجارية أو المهنية لهذه المؤسسات إلى سنة 2012.

وترتّب على ذلك عدم قيام بلدية الرديّف بإعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ولئن مكّن الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الجماعات المحلية من استخلاص أجر عن بعض الخدمات العمومية المقدمة من قبلها فإنّ بلدية الرديّف لم تسع إلى تدعيم مواردها عبر إبرام اتفاقيات بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية حيث يتم تأمين هذه الخدمات لفائدة المؤسسات ذات الصبغة المهنية والصناعية والتجارية بصفة مجانية.

ولوحظ أنّ نسبة استخلاص المعاليم المتعلقة بعديد الفصول المرسّمة بميزانية البلدية لم تتجاوز 0% ولذلك على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم وقوف العربات بالطريق العام ومعلوم اشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء ومعلوم الإشهار ومعلوم رُخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ومداخيل الحدائق العمومية والمنتزهات ومراكز الترفيه. وبلغت التقديرات الجملية للموارد المزمع تحقيق بالنسبة للمعاليم سالفة الذكر 13,7 أ.د.

<u>استخلاصات بواسطة أذون وقتيّة</u>

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية السعي الى استكمال اجراءات اعداد وتثقيل سندات الاستخلاص الخاصة بها وإدراج المبالغ المستخلصة التي تمّ تثقيلها خارج الميزان بميزانية السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية بما يمكّن من التقليص في حجمها وتطهير الحسابات. غير أنّه لوحظ أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل بخصوص الفصول المستخلصة بواسطة أذون استخلاص وقتية خلال نفس سنة استخلاصها. كما لوحظ خلال سنة 2016 أنّه لا يتم تسجيل المبالغ المستخصلة بواسطة أذون وقتية بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية بالحساب المالي حيث يتم دمجها مع المقابيض المستخلصة بواسطة أذون استخلاص نهائية.

<u>إعداد وتثقيل جداول التحصيل</u>

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية التي تنُصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل

بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 51 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	21 ديسمبر 2015	25 جانفي 2016	21 فيفري 2016	51
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	21 ديسمبر 2015	25 جانفي 2016	21 فيفري 2016	51

عقود كراء المحلات التجارية أو المهنية

لوحظ عدم حرص بلديّة الرديّف على تحيين معينات كراء المحلات التجارية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10% سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية. وأدّى ذلك إلى حرمان البلدية من تحصيل موارد بعنوان الزيادة السنوية في معينات الكراء.

وخلافا لمنشور[4] وزير الدّاخلية عدد 6 لسنة 1999 الذي نص على ضرورة أن تتولى الجماعات المحلية استخلاص معينات الكراء المستوجبة في إبانها بما يضمن مستحقاتها من ناحية وتلافيا لما قد يطرأ من نزاعات من ناحية أخرى لم تحرص البلدية بالتنسيق مع القباضة المالية على استخلاص المعاليم الراجعة إليها، حيث بلغت قيمة بقايا الاستخلاص المتخلدّة بذمّة متسوغي المحلات التابعة للبلدية والمعدة لنشاط تجاري أو مهني أو المعدة للسكن في موفى سنة 2016 حوالي 151,263 أ.د استأثرت منها المتخلدات المتعلقة بالمحلات المعدة لنشاط تجاري بنسبة 74 %. ولم تتولّ البلدية في هذا الإطار التنسيق مع القابض للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض بعنوان كراء محلات وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنّ البلدية لم تتولّ رفع دعاوى قضائية في حق المتلددين عن دفع المعاليم الرّاجعة اليها إلاّ بتاريخ 15 سبتمبر 2015 بالرغم من تخلف العديد منهم عن خلاص معين الكراء لمدد ناهزت 8 سنوات حيث لا تزال جميع القضايا في طور النشر لدى محكمة الناحية بالمتلوّي. وبالنّظر الى أهمية الموارد

[4] الصادر في 17 فيفري 1999.

المالية الممكن تحصيلها في هذا المجال فإنّ البلدية مدعوّة الى إيلاء العناية اللازمة في هذا الخصوص باتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل متسوّغي الأملاك البلدية على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ المبرمة في الغرض وتفادي التأخير في الخلاص والحرص على استخلاص الديون المتخلّدة وتنفيذ الأحكام الصادرة ومتابعتها بما يكفل تدعيم مردودية هذه الأكرية ويسهم في تمويل ميزانية البلدية.

مداخيل السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي

لم تتوفّق البلديّة في استلزام السوق الأسبوعية خلال الفترة 2013-2016 ممّا لم يُمكّنها من تدعيم مواردها المالية حيث لم تتجاوز مداخيل الاستغلال المباشر للسوق الأسبوعية للانتصاب 8,1 أ.د خلال سنة 2016. ولم تتجاوز مداخيل الاستغلال المباشر للمسلخ البلدي 853 دينار. وتُدعى البلدية إلى العمل على تدعيم مواردها الممكن تحصيلها من السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي واستخلاص المبالغ المتخلّدة بذمة المستلزمين السابقين والتي بلغت 37,5 أ.د في موفى شهر ديسمبر 2016.

الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

حثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ بلديّة الرديّف لم تحرص على ضبط قائمة شاملة ومحيّنة للمحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

كما يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، ولوحظ في هذا الإطار عدم حرص البلدية خلال سنة 2016 على توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بالرغم من توفر قائمة غير شاملة وغير مُحيّنة في المستغلين للملك العام بهذا العنوان تمّ إعدادها خلال سنة 2010 تضمّ 119 محلا ممّا يتيح إمكانيات تعبئة موارد إضافية في حدود 1900 دينار سنويا.

حماية الممتلكات

أمّا بخصوص حماية الممتلكات تبيّن خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن البلدية لم تتول مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة وممتلكاتها العقارية بما لم يمكّنه من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية. ولوحظ أنّ دفتر الأملاك البلديّة غير مرقم وغير مختوم وغير ممسوك على الوجه الأكمل حيث لا يتضمّن مواقع العقارات ومساحتها ووجه استعمالها وعدد الرسم العقاري و لم يتم تحيينه وتضمين جميع أملاك البلدية.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

بلغت سنة 2016 نفقات العنوان الأول 2.839.743,551د استأثرت منها نفقات التأجير العمومي بنسبة 80,74% ممّا أدّى إلى تجاوز البلديّة المعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (<55%).

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 530.047,643 د من بينها 247.572,940 استثمارات المباشرة ويبرز الجدول الموالى النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية الرديّف خلال سنة 2016:

البيان	المبلغ (د)
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	3.423.508,000
الإنجازات	2.839.743,551
نسبة الانجاز (%)	82,93
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	690.537,643
الإنجازات	530.047,643
نسبة الانجاز (%)	76,75

بلغت في موفى سنة 2016 الديو ن المجدولة المتخلّدة بذمة البلديّة 674 أ.د فيما بلغت الديون خارج إطار الجدولة 1,758 م.د. ولوحظ أنّ البلدية لم تعمل في بعض الأحيان على خلاص ديونها في الإبان من خلال رصد الإعتمادات الضرورية، ويُذكر من ذلك متخلدات تجاه الشركة الوطنية للإتّصالات تعود للفترة 2008-2014 بقيمة 19.864,401د تمّ خلاصها خلال سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي الإعتمادات المدفوعة بعنوان خلاص متخلّدات خلال السنة المذكورة:

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الإعتمادات الموزعة	الإعتمادات المدفوعة
2.201	80	**تسديد المتخلدات**		
		متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و	250.000,000د	100.262,885د
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	20.000,000د	2.790,000د
		متخلدات تجاه اتصالات تونس	20.000,000د	19.864,401د
		متخلدات تجاه المطبعة الرسمية للجمهورية	3.200,000د	3.176,147د
		متخلدات تجاه مؤسّسات عمومية أخرى	2.500,000د	387,040د
		جملة الفقرة 80	295.700,000د	126.480,473د

ولئن نصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية إلا أنه لوحظ في بعض المناسبات عدم ارفاق أذون التزود ضمن وثائق الصرف.

وتبيّن قيام البلديّة بإصدار أذون تزود على سبيل التسوية من خلال أسبقية تاريخ الفاتورة على تاريخ الإذن بالتزود وذلك على غرار اذون التزود عدد 31 و33 المتعلقة بتراسل المعطيات وأذون التزود عدد 12 و36 المتعلقة بتعليق ونشر الإعلانات.

ولوحظ قيام البلدية بعقد بعض النفقات بعد الآجال القانونية وذلك خلافا للفصل 90 من م.م.ع الذي ينص على أنه"لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها".

وقامت البلدية بإستلام الفواتير الواردة عليها من طرف المزودين دون تسجيلها بدفتر الوارد, و مع غياب هذا الإجراء لم نتمكن من معرفة مدى إلتزام هذه الأخيرة بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين و إحترام الآجال القانونية لخلاصهم فمثلا لم يقع تسجيل جميع فواتير إستهلاك الماء وشراء الوقود لوسائل النقل و الاتصالات الهاتفية الواردة على البلدية خلال السنة مما لا يُمكّن من التثبّت من مدى احترام البلدية لمدة الخلاص المنصوص عليها بالأمر عدد 564 لسنة 2004.

من جانب آخر، نصّت الفصول عدد 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمذكرة العامة لوزارة المالية عدد186 بتاريخ 1975/08/02 المتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة على ضرورة إحترام قاعدة العمل المنجز سواء تعلق الأمر بأجور أو خدمات أو أشغال أو تزود بمواد عبر إمضاء المصلحة المنتفعة أو المسؤول عن المغازة أوالمكلف بحسابية المواد أو المكلف بالأشغال على وثيقة إستلام في المواد أو الأشغال أو الخدمات و إسناد أرقام جرد للمنقولات غير الاستهلاكية. و تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف المتعلقة ببلدية الرديف لتصرف 2016 العديد من الإخلالات فيما يخص احترام قاعدة العمل المنجز حيث لم تتضمن بعض الفواتير الإشهاد بإنجاز الأشغال بالإضافة إلى عدم ذكر المصالح المنتفعة و الإمضاء على الإستلام.

ولم يتم التنصيص على الأرقام المنجمية للعربات المنتفعة بعمليات صيانة ضمن الفواتير وأذون التزود. كما تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا لا يُمكّن من متابعة التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت في كيفيّة إسنادها.

وخلافا لأحكام الفصلين 72 و74 من قانون المالية لسنة 2004, قامت البلدية بخلاص فواتير تفوق قيمة كل منها الـ1000,000د دون تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على الدخل والأداء على القيمة المضافة دون توفّر ما يُفيد إعفاء المزود من خلاص هذه الأداءات وذلك بالنسبة لأمر الصرف عدد 48 بتاريخ 2016/12/09 (مصاريف اللوازم و المعدات) المتعلّق بالفاتورة عدد 20 بقيمة 1.947,500د وأمر الصرف عدد 1 بتاريخ 2016/05/24 (الإعتناء بالمعدات الصغيرة و تجديدها) و فاتورة عدد 26 بقيمة 2.476,600د.

وعلى صعيد آخر، تتوفر بلدية الرديّف على 28 عربة ووسيلة نقل من بينها 26 عربة غير مؤمّنة. وتُدعى البلدية إلى القيام بالإجراءات الكفيلة بتأمين أسطول عرباتها تفاديا للعقوبات القانونية وضمانا لحقوق الغير وأعوانها عند الحوادث.

التوصيات:

قصد تلافي النقائص التي تم الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي الدائرة باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلديّة وتحسين التصرف في الميزانية.

أ-الموارد

-قصد بلوغ الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة للبلديّة يتعين عليها الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها دوريا باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيل هذه الجداول في الآجال القانونية.

-العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قائمات سنوية في المطالبين بالأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.

-تفعيل أعمال التتبع الجبرية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات.

-إعداد واستغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

-ضبط الأملاك وجردها بصفة دقيقة مع العمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.

-حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

ب-النفقات

-الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية الرديف

إلى السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة

تحية و بعد,

إجابة على ملاحظاتكم الواردة بالتقرير الأولي للرقابة المالية على بلدية الرديف لسنة 2016 في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية نفيدكم بما يلي:

الموارد:

بالنسبة للنقطة 17 المتعلقة بالتأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية يعزى ذلك إلى عدة أسباب منها حصول عطب بجهاز الإعلامية المتضمن للمنظومة.

19- تتولى البلدية مطالبة المواطنين بالاستظهار بشهادة إبراء أو وصل خلاص الأداء البلدي قبل تمكينهم من تراخيص:

- الماء الصالح للشراب
- النور الكهربائي
- شهائد الترسيم
- ربط قنوات التطهير
- الترميم

20- الإجراءات الجبرية مثل الاعتراضات و العقل كلها متصلة بالقباضة المالية.

23- بالنسبة لجدول المراقبة للحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سيتم انجازه خلال سنة 2018 ضمن تطبيقة التصرف في العقارات "GRB".

24- بالنسبة لتحيين معينات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية فقد تم تحيينها من طرف إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية , و قد تم مراسلة المتسوغين لإمضاء العقود الجديدة لكنهم رفضوا ,مما اضطر البلدية إلى تكليف محامي (السيدة لجين الجويسر بوعوني) لرفع قضايا لدى المحكمة الابتدائية بقفصة في الغرض.

32- بخصوص الممتلكات البلدية تم مسك دفتر الأملاك البلدية (الملك الخـــاص) و تم ترقيمه و ختمه و إدراج المعطيات المتوفرة لدى البلدية به و قد تم انجـــــازه و تحيينه بتاريخ 2017/12/28 .

البلدية أنجزت الجدول التكميلي للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2017 .

النفقات:

إجابة على ماجاء بالنقطة 34 المتعلقة بعدم خلاص الديون في الإبان نعلمكم أنه رغم رصد الاعتمادات الضرورية لذلك فإن توفر السيولة هو العائق الوحيد أمام تنفيذ مقتضيات جل فصول الميزانية.

فمثلما تفضلتم بملاحظته حول نفقات التأجير العمومي التي بلغت نسبة 80,74 % فالنسبة المتبقية لانجاز بقية النفقات تبلـــغ 02,19 %(82,93-80,74 =02,19) و هي نسبة لا تفي بالحاجة من حيث تسديد كافة المبالغ المرصودة بالفقرة 80 من الفصل 201-02 (تسديد المتخلدات) على غرار متخلدات الشركة التونسية للكهرباء و الغاز إضافة إلى بقية الفصول كالشراءات.

36- ملاحظاتكم في هذا الخصوص تعزى أساسا إلى نقص التنسيق بين الأطراف المعنية بالقسم المالي و المكلف "بمنظومة أدب".

37- نفس ملاحظات النقطة 34 من حيث توفر السيولة.

38- سنتفادى ذلك مستقبلا من حيث التسجيل بالوارد.

39- بالنسبة لسنة 2017 تم الالتزام بالفصول و المذكرات العامة الصادرة عن وزارة المالية من ذلك إرفاق مؤيدات الصرف بشهائد في الأشغال أو الخدمات المنجزة...

40- خلال سنة 2017 تم إرفاق فواتير تعهد و صيانة وسائل النقل بقائمات تفصيلية بوسائل النقل.

41- يتم الخصم بعنوان الأداء على القيمة المضافة و الخصم من المورد حسب ما تثبته وثيقة الوضعية الجبائية للمزود .

-من خلال ملاحظاتكم الواردة بالتقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية الرديف لسنة 2016 في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية سنلتزم بالتوصيات و نتفادى الاخلالات و حث الأعوان على مزيد الالتزام و التقيد بالقواعد و الإجراءات عند تأدية النفقات مع العلم انه خلال هذه السنة (2017) قمنا بمد مختلف الوثائق المؤيدة لأوامر الصرف إلى مصالح القباضة المالية بالرديف .

الرديف في:

رئيس النيابة الخصوصية